المنهج الاستدلالي وأثره في الدراسات الشرعية
مادة القواعد الأصولية أنموذجا

Deductive approach and its impact on the legitimacy material studies rules a model fundamentalism

الأستاذ المساعد الدكتور
صلاح حميد عبد العيساوي
كلية الشريعة / الجامعة العراقية
assistant professor Dr. Salah Hamid Abd al-Issawi
College of Sharia - University of Iraqi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :

أما بعد :

إن نجاح أي منهاج يتوقف على مقدار ما يراعي هذا المنهاج معتقدات الشعب ، وتجربته التربوية ، والتوفيق مع عاداته وتقاليده ، لذلك فإن اقتباس التربية الغربية بدون ربط كاف لهذه التربية بالقواعد التربوية ، التي تشمل دين الشعب ولغته وتاريخه ، والفنون والآداب المحلية ، قد يوجد انشطارا وثنائية في الكيان الاجتماعي والفكري للشعب .

ولا يشك المسلم لحظة واحدة أن المنهاج الرباني الذي جاء به القرآن أفضل المناهج التربوية على الإطلاق . فأهداف التعليم في المنهاج الإسلامي تهدف إلى تنشئة الإنسان الصالح الذي يعبد الله حق عبادته ، ويعمر الأرض وفق مبادئ العقيدة الإسلامية . والإنسان الصالح إنسان قادر على مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإسلام والمسلمون ، وهو في الوقت ذاته يسعى لكسب عيشه .

والتربية التي تسعى إلى تربية الإنسان الصالح العابد لربه لا تذيب ذاتيته ، بل تعمل على تنميتها في شتى المجالات . وإذا كان المنهاج الشامل الحديث يهتم بالجوانب الجسمية والعقلية من النفس البشرية فإن المنهاج الإسلامي يهتم بالجانب الروحي إضافة إلى اهتمامه بالجسم والعقل .

إن التطور سنة كونية ، وتنطبق هذه السنة على كل شيء في الحياة ، ومن ذلك التعليم الشرعي ، فقد بدأ التعليم الشرعي في المساجد ، ثم انتقل إلى المدارس والأربطة ، إلى أن تطور به الحال إلى الكليات والجامعات .

ويعد نماء الثروة الفكرية على مر القرون في شتى العلوم الإسلامية الشرعية انعكاسا وترجمة حقيقية للتطور ، نظرا لحاجة الناس وملاحظة حالهم . وقد كان العلماء في كل عصر من العصور يلبون حاجة المجتمع ، ويعدون تلاميذهم لذلك مع ثبات المقاصد وتحرك في الوسائل . وكتب الفتاوى والنوازل شاهدة على أن العلماء في الزمن الماضي كان إعدادهم يؤهلهم لذلك ، أعني أنهم لم يكونوا بمعزل عما حولهم في الجانب الفكري والعملي ، وهذا هو أساس التطوير .

إذ يجب أن تسعى الكليات الشرعية جاهدة لتطوير مناهجها وطرق التدريس فيها ، لتعد طلابها للتعامل مع العصر الذي يعيشونه دون إخلال بأسس العلم الشرعي ، وأن تعمل على إعداد الباحثين المؤهلين لمواصلة البحث في العلوم الشرعية ليس للاستزادة من العلم فحسب ، وإنما من أجل الوقوف في وجه التحديات والتيارات الفكرية المعاصرة في شتى المجالات الحياتية .

المراد هو : إيجاد فئة من المسلمين المؤهلين في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بمستوى يمكنهم من القيام بإرشاد الناس في أمور دينهم ، والإجابة عن استفتاءاتهم ، وكتابة أبحاث جيدة في الأمور المستجدة ، نظرا للحاجة الدائمة لهذه الأمور في المجتمعات المسلمة . ولا يمكن ذلك إلا عن طريق تطوير الكليات الشرعية لكي تتمكن من القيام بالدور العلمي والاجتماعي المنوط بها ، والمساهمة بفعالية في تنمية المجتمع والنهوض به . والظاهر أن تحقيق هذا المراد يحتاج إلى وقفة تقويمية لأسس العملية التعليمية ، بما يحقق الملائمة بين الدارس وعصره وما يحيط به .

وإذا كان أمر التقويم والتطوير من أهم قضايا الكليات الشرعية فينبغي التناسب والتناسق في الرؤية حتى يتحقق التدرج وعدم الانفصام أو التكرار ، وصولا إلى مستوى علمي رائد في العملية التعليمية . ويمكن تطبيق رؤية كلية الشريعة لتطوير أسس العملية التعليمية (المناهج ، والكتاب ، والمدرس ، والطالب ، والأنشطة المساندة) في باقي الكليات الشرعية في البلد وخارجه .

والواقع أن تصنيف المناهج يعتمد عادة على معيار ما حتى يتفادى الخلط والتشويش، وتختلف التقسيمات بين المصنفين لأي موضوع، وتتنوع التصنيفات للموضوع الواحد، وينطبق ذلك على مناهج البحث. وإذا نظرنا إلى مناهج البحث من حيث نوع العمليات العقلية التي توجهها أو تسير على أساسها نجد أن هناك ثلاثة أنواع هي : المنهج الاستدلالي – ويسميه البعض الاستنباطي – والمنهج الاستقرائي ، والمنهج الاستردادي . ولهذا فقد ارتأيت أن أكتب في المنهج الاستدلالي وأثره على الدراسات الشرعية أو الإسلامية ، وأخذت مادة القواعد الأصولية التي تدرس في المرحلة الثالثة من الدراسات الأولية ، وسنحاول في هذا البحث التطرق للمنهج الاستدلالي وذلك ببيان معنى هذا المنهج وما هي مبادئه وأدواته، والسؤال المطروح إلى أي مدى يمكن أن نعتبر المنهج الاستدلالي منهجا يمكن تطبيقه في مجال العلوم الإسلامية ؟ وقسمت البحث على :

المبحث الأول : مفهوم المنهج الاستدلالي

المطلب الأول : تعريف المنهج الاستدلالي ومبادئه

- الفرع الأول : معنى الاستدلال
- الفرع الثاني : تعريف المنهج الاستدلالي
- الفرع الثالث: مبادئ المنهج الاستدلالي

المطلب الثاني: أدوات المنهج الاستدلالي وصفاته .

أولا : أدواته .

المطلب الثاني: أدوات المنهج الاستدلالي وصفاته

- الفرع الأول : القياس
- الفرع الثاني: التجريب العقلي
- الفرع الثالث: التركيب

ثانيا : صفاته.

المبحث الثالث : **أسس المنهج الاستدلالي وأثره في الاختلافات العلمية**.

المطلب الأول : أسس وأهداف بناء المنهج الاستدلالي .

المطلب الثاني : أثر المنهج الاستدلالي في الاختلافات العلمية ،

المبحث الرابع : **أثر المنهج الاستدلالي في مادة القواعد الأصولية**

المطلب الأول : تطبيق المنهج الاستدلالي في قاعدة تخصيص العام بالعرف .

المطلب الثاني: المقترحات في تطوير مادة القواعد الأصولية في ضوء المنهج الاستدلالي

المبحث الأول

مفهـــوم المنهج الاستـــدلالـــي

المطلب الأول : تعريف المنهـج الاستدلالي ومبادئـــه

إن تعريف وتحديد مفهوم المنهج الاستدلالي تتطلب تحديد معنى الاستدلال وتتطلب أيضا توضيح مبادئ الاستدلال وتحديد أدواته.

الفرع الأول : **معنى الاستدلال**

أولا : الاستدلال لـــغـــة : طلب دلالة الدليل ، فالسين والتاء للطلب ، والمادة اســتفعال مـــن الدليل ، كالاستنطاق والاستنصار ، أي طلب النطق والنصرة[١] .

يقال : استدل فلان على الشيء : طلب دلالته عليه ، وبالشيء على الشيء اتخذه دليلا عليـــه ، واستدل على الأمر بكذا ، وجد فيه ، يرشده اليه ، لأن لفظ الدلالة لغة : الارشاد ، فالدليل : المرشـــد والموصل الى المطلوب[٢] .

وعليه فالاستدلال هو : طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب[٣].

ثانيا : الاستدلال اصطلاحا: بعد الاطلاع على ما ذهب إليه العلماء من شتى مشاربهم المناطقـــة والمتكلمين وأهل الأصول ، أن كل تعريفاتهم المختلفة تتكلم عن خصائص المعرف أكثر ما تتكلم عن ذاتية المعرف ، ولهذا فقد ارتأيت أن أعرف الاستدلال بناء على ما استنتجه الدكتور الكفراوي بقوله :(هو بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي)[٤] .

---

[١] ينظر : معجم متن اللغة ، للعلامة الشيخ أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠م : ٤٤٤/٢ ، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، مصر ، ط٢ ، ١٩٧٢ : ٢٩٤/١ .

[٢] مختار الصحاح للرازي : ص٢٠٩ ، ولسان العرب ، لابن منظور ، دار المعارف ، تحقيق : عبد الله الكبير : ٢ / ١٤١٤ . معجم متن اللغة ، للعلامة الشيخ أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت : ٤٤٤/٢ .

[٣] الاستدلال عند الأصوليين : ص٢١ .

[٤] الاستدلال عند الأصوليين ، د. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، تقديم علي جمعة محمد ، دار السلام ، ط٢ ، ٢٠٠٥م : ص٤٩ .

إذن الاستدلال عملية عقلية على أساس أن العقل لا يصل إلى معرفة أو حكم معين إلا بناءا أو إنطاقا من معرف أو معرفة سابقة أي أنه استنباط أمر من أمر آخر أو عدة أمور أخرى. وهذا مثل استدلال الرياضي بعمليات حسابية أو مثل القاضي الذي يستدل اعتمادا على أقوال أو آثار القضية وملابساتها للنطق بالحكم(١).

الفرع الثاني : تعريف المنهج الاستدلالي

قبل التطرق الى المنهج الاستدلالي فلابد من تعريف المنهج العلمي :

المنهج العلمي Scientific method : عبارة عن مجموعة من التقنيات والطرق المصممة لفحص الظواهر والمعارف المكتشفة أو المراقبة حديثا، أو لتصحيح وتكميل معلومات أو نظريات قديمة. تستند هذه الطرق أساسا على تجميع تأكيدات رصدية وتجريبي ومقيس (قابل للقياس) تخضع لمبادئ الاستنتاج.

مع أن طبيعة وطرق المنهج العلمي تختلف حسب العلم المعني فإن هناك صفات ومميزات مميزة تميز البحث والتقصي inquiry العلمي عن غيره من أساليب التقصي وتطوير المعارف(٢).

فتشتق كلمة " منهج " من نهج أي سلك طريقا معينا، وبالتالي فإن كلمة" المنهج " تعني الطريق والسبيل، ولذلك كثيرا ما يقال أن طرق البحث مرادف لمناهج البحث. إن ترجمة كلمة " منهج " باللغة الإنجليزية ترجع إلى اصل يوناني وتعني البحث أو النظر أو المعرفة، والمعنى الاشتقاقي لها يدل على الطريقة أو المنهج الذي يؤدي إلى الغرض المطلوب. و يحدد المنهج حسب طبيعة الموضوع البحث أو الدراسة وأهدافا التي تم تحديدها سابقا، ويمكن القول أنها تخضع – كما أشرنا سابقا إلى ظروف خارجية أكثر منها إرادية ويعرف العلماء" المنهج " بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون(٣) .

ومن هذا المنطلق، يكون هناك اتجاهان للمناهج من حيث اختلاف الهدف، إحداهما يكشف عن الحقيقة ويسمى منهج التحليل أو الاختراع، والثاني يسمى منهج التصنيف(٤).

فالمنهج الاستدلالي : هو البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها و يسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، دون اللجوء إلى التجربة، وهذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب(٥) .

---

(١) ينظر : ضوابط المعرفة ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط٦ ، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م : ص١٣٥ .

(٢) ينظر : أسس المناهج المعاصرة ، د. طاهر محمد الهادي محمد ، دار الميسرة ، ط١ ، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ : ص٢٣ وما بعدها

(٣) ينظر : مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية –- عمار عوابدي ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة -١٩٩٩ : ص ٢٤ .

(٤) المصدر السابق ، ومدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون – فاضلي إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية -٢٠٠٥.

(٥) ينظر : ضوابط المعرفة للميداني : ص١٤٩ ، و مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية –- عمار عوابدي ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة -١٩٩٩ : ص ٢٤ .

وبمفهوم آخر الاستدلال عبارة عن عملية سلوكية لتحصيل الحقيقة، وهو السلوك العام المستخدم في العلوم والرياضة، وهو أيضا التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ وقضايا أولية إلى قضايا جديدة[١].

الفرع الثالث: مبادئ المنهـج الاستدلالي

مبادئ الاستدلال : هي مجموع القضايا والتصورات الأولية، وقد قسم رجال المنطـق مبـادئ الاستدلال إلى :

١. البديهيات: البديهية هي قضية بينة بنفسها وليس من الممكن البرهنـة عليهـا ، إذ لايمكـن استنتاجها عن طريق برهان شكلي ، فهي صادقة لا تحتاج إلى إثبات وتتسم البديهية بثلاثة خاصيات هي أنها بينة أي تتضح للنفس تلقائيا، وأن البديهية أولية منطقية أي أنها مبدأ أولي غير مستنتج من غيره وأن البديهية قاعدة صورية عامة أي اهنا شاملة لأكثر من علم واحد. ومثالها : " الكل أكبر من أي جزء من أجزائه"، "الكل هو مجموع أجزائه".[٢]
٢. المصـــادرات: المصادرات قضية ليست بينة بنفسها، ولا يمكن أن يبرهن على صـحتها وإنما يطالب بالتسليم بصحتها وصحتها تستبين من صحتها، والصادرة أقـل يقينيـة مـن البديهية[٣] ، غير أن النظريات الحديثة لا تميل إلى المغالاة فـي التمييـز بينهمـا وتوجـد المصادرات في علم الرياضيات والعلوم الطبيعية وفي العلوم الإنسانية والاجتماعيـة مثـل المصادرة القائلة " بأن الإنسان يفعل وفقا لما يرى فيه الأنفع".
٣. التعريفـات : التعريفات هي قضايا وتطورات جزئية وخاصة بكل علم وهي تعبير عـن ماهية المعرف وحده وعنه كله ويتركب التعريف من جزئين أزلها: ما يراد تعريفه وثانيـا القول المعرف[٤].

المطلب الثاني: أدوات المنهـج الاستدلالـي وصفاته

أولا : أدواته :

الاستدلال كمنهج علمي مجموعة من الأدوات أهماه القياس، التجريب العقلي والتركيب.

الفرع الأول : القيـــاس

هو عملية منطقية تنطلق من مقدمات مسلم بها إلى نتيجة افتراضية غيـر مظمـون صـحتها، فالقياس هو تحصيل حاصل عكس البرهان الرياضي[٥].

الفرع الثاني: التجريب العقلي

هو في معناه العام والواسع قيام الانسان بداخل عقله بكل الفروض والتحقيقات التي يعجز عـن القيام بها في الخارج[١].

---

(١) مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية -– عمار عوابدي ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة -١٩٩٩. مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون – فاضلي إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية -٢٠٠٥.

(٢) ينظر : ضوابط المعرفة : ص٣٥ .

(٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، المنصورة ، مصر ، ط٤ ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب : ١/١١١-١١٢ .

(٤) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح ، مصر : ١/٢١ .

(٥) ينظر : ضوابط المعرفة : ص٢٢٧ وما بعدها .

الفرع الثالث: التركيب

هو عملية عقلية تبدأ من القضية الصحيحة إلى استخراج النتائج ، أي انتقال الفكر من الأجزاء الصغيرة أو العناصر البسيطة إلى الكل الذي يتركب منها(٢).

باعتبار المنهج الاستدلالي منهج عقلي منطقي صوري ثابت ومطلق فقد طبق هذا المنهج في مجال تحليل ودراية وتأصيل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية من اجل تحليل ودراسة هذه الظواهر دراسة ثابتة واستخلاص قوانين وقواعد السببية لمختلف المجالات المذكورة، وفي البحث عن القواعد والمبادئ العلمية المتعلقة بتفسير أصل وغاية الدول والقانون ومبدأ تقسيم العمل والأمة، وظاهرة الجريمة وفلسفة العقد وظواهر الديكتاتورية و الديمقراطية والثورة والسلم(٣).

ومن جهة أخرى ما زال رجال القانون يستخدمون المنهج الاستدلالي في تفسير وتركيب وتطبيق المبادئ والأحكام القانونية العامة لا سيما في حالات السلطة المقيدة والاختصاص الدستوري وعلى وجه الخصوص القضاء الجنائي والقضاء المدني والتقيد بالنص القانوني وبارادة المشرع في تفسير وتطبيق هذه القواعد و على أساس هذه الأخيرة يستنبط رجال القضاء النتائج و الأحكام بعد إجراء عمليات الإسناد و التكييف القانوني للقضية المطروحة و تفسيرها على ضوء هذه المبادئ و القواعد العامة و المجردة.

كما أن عملية إصدار التشريعات تستعين بالمنهج الاستدلالي في رسم السياسات التشريعية التي ترتكز على منطلقات و فلسفة و إيديولوجية سائدة في المجتمع تكون مصدرا لاستلهام هذه التشريعات(٤).

ثانيا : صفاته .

للمنهج الاسلامي عموما والمنهج الاستدلالي خصوصا صفات منها :

١. الاعتماد على النصوص الشرعية والحقائق العلمية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية .
٢. توثيق النصوص وبيان المصادر التي يقتبس منها .
٣. الأمانة العلمية في قبول الأدلة وعرضها والترجيح والتوفيق فيما يظن أنه معارض من هذه النصوص .
٤. البعد عن التأويلات التي لا تستند إلى مدلول شرعي أو لغوي وتحكيم النصوص الشرعية في مجال فهم المعاني اللغوية (٥).

ونظرا لتوسع الحياة في مجالاتها المختلفة وتنوع العلوم وظهور الدراسات الاجتماعية والتاريخية والتجريبية والتربوية والاقتصادية وغير ذلك من المجالات المختلفة ، فقد ظهرت مناهج مختلفة تطرقت الى ذكر الوسائل والطرق المتنوعة في سبيل الوصول إلى أفضل النتائج التي تخدم

---

(١) ينظر : المصدر نفسه : ص٢٠٠-٢٠١ .

(٢) ينظر : ضوابط المعرفة : ص١٤١ وما بعدها .

(٣) مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية –- عمار عوابدي ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة –١٩٩٩. ومدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون – فاضلي إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية –٢٠٠٥.

(٤) ينظر : المصدرين نفسيهما .

(٥) ينظر : منهج البحث العلمي ، د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار التوحيد للنشر ، ط١ ، ١٤٣٢ـ ٢٠١١م .

الباحث ، إذ هدفها التوصل إلى نتائج ايجابية تخدم الانسانية ، ومنها المنهج الاستدلالي أو ما يسميه البعض الآخر " الاستنباطي " [١].

وعليه لابدّ من معرفة الفرق بين المناهج الغربية والمناهج الإسلامية بما يأتي :

١. المناهج الغربية ولدت من خلال الفعل ورد الفعل ، بينما المنهج الإسلامي ولد من خلال التشريع الالهي ألا وهو القرآن الكريم [٢] ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ الحجر: ٩ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ۝٢٣ ﴾ الإنسان: ٢٣

٢. إن المنهج الغربي يقوم على مناهج ذات بعد واحد ، بينما المنهج الإسلامي ذات بعد شمولي [٣] .

٣. المنهج الغربي يقوم على استبعاد الدين في التحكم في الحياة ، بينما المنهج الاسلامي قائم على دين الله تبارك وتعالى [٤] .

٤. المنهج الغربي قائم على الاستعلاء القومي والعرقي ، بينما المنهج الاسلامي قائم على العموم والوسطية[٥]

المبحث الثالث

أسس المنهج الاستدلالي وأثره في الاختلافات العلمية .

لابد قبل التطرق للآثار لابد من معرفة أسس المنهج الاستدلالي وأهدافه ؛ لأن بينهما تلازم عقلي فنقول .

المطلب الأول: أسس وأهداف بناء المنهج الاستدلالي

أولا : **الأسس** .

إن المنهج الإسلامي من حيث العموم يقوم على أسس ثلاثة هي :

١.طبيعة المعرفة.

٢.طبيعة الإنسان .

٣.طبيعة الحياة والمجتمع.

ويمثل الأساس الأول المعرفة ، إنما هو مصدرها الوحي .

أقول : هي المتمثلة في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم والمصادر التبعية الأخرى .

فالمعرفة الإنسانية كالعلم وسيلة وليست غاية في ذاتها ، فغاية المعرفة قدرة الإنسان على المساهمة في ايجابية وفاعلية في عمارة الأرض ، وترقية الحياة على ظهرها وفق منهج الله تعالى [٦]

ويمثل الأساس الثالث من أسس بناء المنهج هو طبيعة الحياة والمجتمع ، إذ إن الإنسان مجبول على الحياة في مجتمع ، هذا المجتمع تجمع أفراده علاقات وصلات اجتماعية ويحكمه نظام

---

[١] ينظر : منهج البحث العلمي ، د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر: ص٥٨ – ٥٩ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه : ص٦٧ وص٨١ .

[٣] ينظر : المصدر نفسه : ص٧١ وص٨٢ .

[٤] ينظر : المصدر نفسه : ص٦٧ وص٨٦ .

[٥] ينظر : المصدر نفسه : ص٧٢ و٧٦ و٨٧ .

[٦] ينظر : أسس المناهج المعاصرة ، د. طاهر محمد الهادي محمد ، دار الميسرة ، ط١ ، ٢٠١٢م– ١٤٣٣هـ : ص١١٣-١١٤ .

عام ، يوجهه ويضبط سلوكه ، ويحدد أهدافه ، وتبرر غاياته ، إذ هذا النظــام يفــرض أحكامــا وقوانين وتشريعات تختلف باختلاف الزمان والمكان ومرحلة التطور الاجتماعي والثقافي(1) .

ثانيا : **الأهداف** .

١.التدبر والتفكر والنظر للوقوف على حقائق الكون والعلاقات التي تحكمها ، والمــنهج التي تسير عليه .

٢.تقوى الله كسبيل إلى قذف العلم والمعرفة في القلوب والارشاد إليها .

٣.التعاون على قضاء الحاجات وحل المشكلات ، وفيه تظهر معارف للبعض لم تكــن معروفة للآخرين .

٤.التنافس للوصول إلى الأهداف بأساليب مشروعة ، وفيه تتولد معارف جديدة لمحاولة السبق .

٥.التجربة وبها تلاحظ الأشياء والنتائج والآثار المترتبة على استخدامها .

٦. التطبيق ، وهو تجريب المعرفة للوصول إلى العلم .

٧. التعارف وقبول الآخر والحوار معه وفيها يتم تبادل المعرفة وانتقاء ما يوافق سنن الدين ومنهاج الحياة الإسلامية ويسهل العيش ويساهم في ارساء الحق والعدل والخير (2) .

إن هذه الأهداف لا يمكن أن تتحقق بذاتها في المناهج الدراسية ، فإنها تتوقف على الأساس الثاني من أسس بناء المنهج ألا وهو الإنسان ، إذ من وظيفته كما قلنا اعمار الأرض ليقوم بحــق بخلافة الله في الأرض عن طريق الفطرة التي فطره الله عليها ، باستقامة الإيمان ، وتمييز الحــق من الباطل ، أي : التوجه للقيام بوظيفته بناء على الحاجات الإنسانية ، منهــا المحبــة والأخــاء والاحترام والتقدير وتحقيق الذات ، والاستعداد للتعلم على وفق التدرج ومراحل التفكير المتعددة .

يقول الدكتور طاهر محمد الهادي : (فحري بالمناهج الدراسية أن تراعي كل هذا عند اعداد الموضوعات الدراسية والخبرات التعليمية والمواقف التربوية وأن تقدم أو تهيئ ظــروف الــتعلم المناسبة التي تعين على تحقيق الأهداف المرجوة)(3).

المطلب الثاني : **أثر المنهج الاستدلالي في الاختلافات العلمية**

لقد تصور البعض ان اجتهادات الفقهاء وآرائهم الشخصية لم تستمد من كتــاب الله تعــالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ ساعد على هذا التصور تجريــد الآراء الفقهيــة عــن الاستدلال ومجردة أصولها وخصوصا في كتب المتأخرين (4) .

إذ تعود نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهــاد ، إذ اقتضــت حكمــة الله سبحانه وتعالى أن يكون كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية محتملة لأكثر من معنــى واحد ، كما اقتضت حكمته في خلقه أن يجعل الناس متفاوتين في عقولهم ومداركهم ، وبناء عليــه نخلص إلى نتيجة هي الاختلاف في الآراء والأحكام ، ويوضح هذا في المعادلة الرياضية الآتية :

---

(1) ينظر : المصدر نفسه : ص١١٨-١١٩ .

(2) ينظر : أسس المناهج المعاصرة : ص١١٦ ــ ١١٧ .

(3) أسس المناهج المعاصرة : ص١١٧

(4) ينظر : دراسات في الاختلافات العلمية ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٨م : ص١٩

١. نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة = آراء مختلفة .
٢. نصوص قطعية + عقول وأفهام واحدة = آراء واحدة . (١)

وتزخر كتب الدراسات الإسلامية بكثير من الأحكام والآراء المختلفة بناء على هاتين المعادلتين ، منها الاختلاف في لفظ " القرء " ، و " المولى " وغيرهما كثير . (٢)

وبعد تأمل دقيق في كثير من النصوص الشرعية ظهرت حكمة الله عز وجل في جعل كثير من كلامه سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ظني الدلالة يحتمل أكثر من معنى ، وهو تحقيق التوازن أمرين مهمين :

١. تحقيق المصلحة المترتبة بفسح المجال أمام العقل البشري ليعمل ويجتهد في النصوص الشرعية .
٢. درء المفسدة التي قد تترتب على الاختلاف في بعض الأحكام الشرعية

وحيث كانت مصلحة الاجتهاد والاستدلال وإعمال العقل وتدريبه على فهم النصوص الشرعية واستنباط الاحكام منها بيّن المفسدة المتوقعة من وراء الاختلاف في الحكم لدرئه ، إذ جاء النص الشرعي ظني الدلالة يحتمل أكثر من معنى . (٣)

يقول الإمام الزركشي " رحمه الله تعالى " : (اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصد للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصر في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع) (٤) .

إن ميدان الاختلاف العلمي بين العلماء هو الأدلة الظنية سواء وردت في المسائل العقدية أو الفقهية ، وإذا كان ثمة فرق فإنما هو سعة الاختلاف في الميدان الفقهي ، وضيقه في الميدان العقدي فحسب ، وذلك لطبيعة الأدلة في كل من الميدانين (٥).

إنَّ الأصولي عندما يريد أنْ يضبط أدلته فإنَّه يبحث في المفردات والتراكيب ودلالتهما على المقاصد والأغراض ، ليجعل النص الذي يعتمد عليه الفقيه في الاستنباط منتجًا للحكم الشرعي المطلوب(٦) .

فالأصولي ينظر الى الأدلة التفصيلية لا ليستنبط منها الأحكام الشرعية ، بل ليضم بعضها الى البعض الآخر الذي يجانسه ويماثله ، فيجمع الآيات التي ورد فيها أمر من الشارع – مثلا– يضم بعضها الى بعض ، وينظر فيها نظرة إجمالية ، فيرى أن الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن أفاد الوجوب وإلا فعلى حسب القرينة . ومن ثم فيقعد قاعدة يقول فيها : " إذا خلا عن القرينة أفاد الوجوب " . وهكذا في النواهي والعموم والخصوص وغيرها (٧) ، فإذا أراد أن يستنبط حكم الصلاة أو الزكاة من كتاب الله تعالى ، وكان الدليل الذي أمامه قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة البقرة)

فالأصولي لا يستطيع أنْ يحكم بوجوب الصلاة والزكاة من هذا النص ما لم تتمهد أمامه قاعدة أصولية هي : " أنَّ الأمر للوجوب " ، استمدها الأصولي من بحثه اللغوي الدقيق ، إذ أنَّ

---

(١) دراسات في الاختلافات العلمية : ص٢٣ .
(٢) ينظر : المصدر نفسه : ص٢٣ .
(٣) ينظر : المصدر نفسه : ص٢٦ .
(٤) تسهيل الوصول للمحلاوي : ص٢٤٠ .
(٥) دراسات في الاختلافات العلمية : ص٣٦ .
(٦) ينظر : البحث النحوي عند الأصوليين ، د. مصطفى جمال الدين : ص٣٥ .
(٧) ينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، للجيزاني : ص٣٤ .

صيغة " إفْعَل" ، وهي هنا "﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ظاهرة في الوجوب ، بمعنى أنَّ الأصولي استقرى اللغة فوجد العرب يستعملون هذه الصيغة في الطلب مطلقًا ، سواء كان ملزمًا ، كالوجوب ، أم غير ملزم كالندب ، كما وجدهم يستعملونها في معانٍ أخرى مجازية ، فإذا استبعد المجازي ، لتوقفه على القرينة بقي عنده الطلب بقسميه ، وإذا استنتجَ أنَّها في العرف الشرعي يراد منها الوجوب ، أي : الإلزام ، فإنَّ دلالتها تكون قطعية ؛ لعدم احتمال إرادة المعنى الآخر(١) .

المبحث الرابع

أثر المنهج الاستدلالي في مادة القواعد الأصولية

قبل التطرق لنماذج المنهج الاستدلالي لابدّ من معرفة مناهج العلماء ومدارسهم في الاستنباط:

تمهيد :

أولا : منهج الفقهاء

سمي بطريقة الفقهاء لكثرة الفروع الفقهية بها، فالقارئ لكتب الأصول على طريقة هذه المدرسة يلاحظ كأنما يقرأ فقهاً مبرهناً ومستدلا عليه .

إنَّ منهج الفقهاء هو استخراج قواعد الأصول من الفروع ، أي استخلاص القواعد التي استخدمها الأئمة في استنباط الأحكام من الفروع والمسائل الفقهية المنقولة والمأثورة عنهم ، إذ يرجع تعليل المسائل الفقهية إلى تحليلها تحليلاً علميا إلى هذه الطريقة ، وهذا المنهج يقوم على الربط بين الفقه والأصول ، لذا فهو للفقه اقرب ، وأنها أيسر من غيرها في الاستنباط ، إذ وضعت القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية فالأصول مقررة للفروع الفقهية وليست حاكمة عليها ، ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع وصاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتَّفق وهذه الفروع فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم .

فلو وضعوا قاعدة أصولية بناء على الفروع الفقهية ، ثم ظهر فرع فقهي يخالف هذه القاعدة ، فانهم يقومون بتشكيل القاعدة تشكيلا يتناسب مع هذا الفرع .

ومن الامثلة على ذلك : انهم بعد أن قرروا إنّ المشترك لا عموم له ، اصطدموا بفرع فقهي لا يمكن انطباق هذه القاعدة عليه . هذا الفرع الفقهي هو ما نقل عن الحنفية انهُ لو قال رجل آخر : لا أكلم مولاك ، حنث بكلام المولى سبحانه وتعالى .

فالقول بالحنث سواء كلم المولى الأعلى وهو الله ، أو المولى الأسفل المعتق اعتبار العموم المشترك . عند ذلك يشكلون القاعدة الأصولية تشكيلا يخلص من التناقض بين الفرع المذكور والقاعدة المذكورة فيقولون : ان المشترك لا عموم له الا اذا وقع بعد نفي(٢) .

صفات المنهج :

١. القواعد الأصولية مستخرجة من الفروع الفقهية ، فإذا تعارضت القاعدة الأصولية مع الفرع الفقهي عدلت القاعدة بما يتفق مع الفرع الفقهي .

٢. الإكثار من ذكر الفروع الفقهية . منهجها عملي ، فهو يقوم على ربط الأصول بالفروع تطبيقاً عملياً، وبهذا تظهر الملاءمة بين الأصل والفرع وإذا وجدت مستثنيات للضرورة، فيمكن ردها إلى قاعدة أو أصل آخر.

---

(١) ينظر : البحث النحوي عند الأصوليين ، د. مصطفى جمال الدين: ص٣٥-٣٦ .

(٢) تيسير التحرير ، لأمير بادشاه : ٢٣٥/١ ، الوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص٣١-٣٥ ، واصول الفقه للشيخ الخضري : ص٥ -٦ ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص٢٧-٢٨ .

٣. الابتعاد عن الخوض في القضايا الكلامية والمنطقية ، إذ أنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما ، وبهذا ابتعدت بعلم الأصول عن مواضع الجدل والافتراضيات التي لا تبني عليها ثمرة.

٤. وقد قسموا الألفاظ كما ذكرنا من حيث الوضوح إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم وعدم الأخذ بخبر الاحاد فيما تعم به البلوى .

٥. إنَّها مهدت لنوع آخر من التأليف وهو ما عرف ب "تخريج الفروع على الأصول".[١]

ثانياً : **منهج المتكلمين** .

وهو يتميز بتحقيق وتقرير قواعد أصول الفقه تقريرًا منطقيًا نظريا ، وتقعيدها وبنائها على الحجج والبراهين وتأييد العقل بعيدًا عن الاستقاء من الفروع الفقهية ، أي : مناقشة القواعد الأصولية على ضوء المفاهيم اللغوية والاستدلالات العقلية ، وبذلك كانت القواعد الأصولية حاكمة على فروع غير خاضعة لها ، لذا أتت المسائل الفقهية قليلة فيما ألف على هذا النمط من كتب أصول الفقه [٢].

والكتب التي ألفت على هذه الطريقة هي كتب عقلية محظة تبحث في القواعد الأصولية من حيث ثبوتها وعرفها . وتستدل عليها أو على بطلانها دون النظر في أثرها فهي جافة عن المادة الفقهية ، لان هذه الطريقة لم تنظر في فروع المذاهب ، حيث ما أيدته والحجج من القواعد ما أثبتوه . وما خالف ذلك ردوه .

ولم يلتفتوا إلى الفروع إلا عند قصد التمثيل أو التوضيح ومن هؤلاء الشافعية والمالكية والمعتزلة والشيعة الإمامية .[٣]

صفات المنهج :

١. الفصل بين الأصول والفقه ، بمعنى أن الأصول فن مستقل عن الفقه .

٢. صعوبة الأسلوب ؛ بسبب المنهج الذي اتبعوه في استخراج القواعد .

٣. وقد قسموا الألفاظ تقسيمات على عكس ما قسمه الحنفية في طريقتهم مثال على ذلك : انهم قسموا اللفظ إلى واضح وظاهر .

٤. الاهتمام الشديد بالاستدلال العقلي والتبسيط في الجدل والمناظرات ، فالذي تؤيده الدلائل من القواعد يثبتونه، والذي تخالفه ينفونه من غير تعصب لاي مذهب او اتجاه .

٥. البعد عن مسائل الفروع ، فكانوا لا يأخذون الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية ، بل كانوا يهتمون بوضع القواعد المؤيدة بالأدلة ، ولا يهتمون بذلك إلى موافقة الفروع لها أو مخالفتها [١] .

---

[١] المصادر السابقة نفسها .

[٢] من أبرزها : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت٤١٣هـ) ، والبرهان لإمام الحرمين الجويني (ت٤٨٧هـ) ، والمستصفى للأمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) .

[٣] ينظر : مقدمة التمهيد للأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو : ص١٢ ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص٣٤-٣٧ ، واصول الفقه ، ، محمد الخضري : ص٢٣-٢٤ ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص٢٣-٢٤ . ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية ، د. عبد الرؤوف المفضي خرابشة ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م : ص٥٦ وما بعدها .

ثالثاً : منهج المتأخرين(٢) .

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقا بين الأولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة ، وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى.

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة للقواعد بنيت عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق عليها القواعد الأصولية (٣) .

صفات منهج المتأخرين :

١. تقوم على المقارنة بين الآراء الأصولية المقررة بين المنهجين السابقين ، إذ تقوم هذه الطريقة على الجمع بين طريقة المتكلمين التي تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا نظريًا وإقامة البراهين عليها مع العناية بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها – وهي طريقة الفقهاء(٤) .

من المسلم به عند أهل العلم أن العلماء المجتهدين على اختلاف مشاربهم اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية ، كاعتماد الإمام مالك على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة ، وترك الحنفية العمل بمفهوم المخالفة ، وعمل به جمهور العلماء من فقهاء ومتكلمين منهم المالكية والشافعية والشيعة الإمامية .... وغيرهم ، ولأهمية الاختلاف في تأصيل القواعد الأصولية والاستدلال عليها فقد اعتنى الباحثون على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الموضوع وأولوه عناية فائقة ، ومن الكتب المؤلفة حديثا :

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن .
٢. الأصول العامة للفقه المقارن ، د. محمد تقي الحكيم .

وغيرها من الكتب والرسائل والأطاريح الجامعية التي بحثت هذا الموضوع بجدية عالية أثنى عليها علماء أصول الفقه على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، ومنها أطروحتنا : تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها ، ومادة القواعد الأصولية تدرس الآن في الدراسات الأولية والدراسات العليا / مرحلة الدكتوراه للكليات الشرعية.

---

(١) ينظر : مقدمة التمهيد للأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو : ص١٢ ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص٣٤-٣٧ ، واصول الفقه ، ، محمد الخضري : ص٢٣-٢٤ ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص٢٣-٢٤ .

(٢) وتسمى ايضا بطريقة تخريج الفروع على الأصول .

(٣) ينظر : تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني : ص٢٣ وما بعدها ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص٣٤-٣٧ ، واصول الفقه ، محمد الخضري : ص٢٣-٢٤ ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص٢٣-٢٤ .

(٤) ينظر : مقدمة التمهيد للأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو : ص١٢ ، وتخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني : ص٢٣ وما بعدها ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص٣٤-٣٧ ، واصول الفقه ، ، محمد الخضري : ص٢٣-٢٤ ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص٢٣-٢٤ .

المطلب الأول : **تطبيق المنهج الاستدلالي في قاعدة تخصيص العام بالعرف** .

العرف لغة : تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومن ذلك: (عرف الفرس) وهو منبت الشعر والريش من العنق، سمي بذلك لتتابع الشعر فيه[1].

العرف اصطلاحا : هو ما اعتاده الناس وساروا عليه حتى كان عادة لهم[2] .

يقول الجرجاني : (العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول)[3]

فقد بنيت هذه القاعدة على ما يأتي :

١. قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

فلفظ " الوالدات " عام يشمل كل والدة سواء كانت رفيعة القدر أو لا ؟ ، فقد خصص البعض " الوالدة " بعدم الرضاعة أنْ تكون رفيعة القدر بناءً على عادتهم التي اعتادوها[4] .

وهذا خاص بالإجارة ، إذ يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في هذه الآية : (إنَّ الإجارات جائزة : على ما يعرف الناس)[5] . ولا يلزم المرأة رضاع ولدها إلا بمشيئتها سواء أكانت رفيعة القدر أو دنية موسرة أو معسرة[6] .

٢. حمل البعض اللحم على غير السمك ، إذ السمك عرفًا لا يطلق عليه اسم اللحم ، فلفظ اللحم مادته تدل على الشدة والقوة ، وسمي اللحم لحما لقوة باعتبار تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان ، وليس للسمك دم بدلالة عيشه في الماء وحله بلا ذكاة ؛ لأن الدموي لا يعيش فيه ولا يحل بدونها فلكمال الاسم ونقصان في المسمى خرج من مطلق اللفظ ؛ لأن الناقص فيه في مقابلة الكامل فيه بمنزلة المجاز من الحقيقة[7] . ٣. قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة النساء) .

فلفظ : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ فإنَّه كناية عن الخارج من المخرجين ، وهو عام غير أنَّ البعض الآخر خصوه بالأحداث المعتادة ، فلو خرج ما لا يعتاد كالحصى والدود لم يكن ناقضا وإنما

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٨١/٤.
(٢) اسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، د. الزلمي : ص١٤٤ .
(٣) التعريفات ، للجرجاني : ص١٩٣ .
(٤) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٢٧٥/١ ، وينظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٥٥٣/١ .
(٥) أحكام القرآن ، للشافعي : ٢٦٤/١ .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج : ٢٨٣/١ .

صار إلى ذلك ؛ لأنَّ اللفظ إذا أطلق لم يتبادر الذهن إلى غير المعتاد نصا ، وكان غيره غير مراد[١] .

أما الحنفية فقد قالوا في هذه الآية : هو المطمئن من الأرض يسمى الحدث بالغائط لمجاورته صورة في العادة[٢] .

آراء العلماء

الرأي الأول : جواز التخصيص بالعرف الصحيح مطلقًا ، سواء أكان عرفًا عمليًا أم قوليًا.

وبه قال الحنفية وبعض المالكية والحنابلة ، إلا أنَّ الإمام الرازي والبيضاوي ، والشيعة الإمامية ، والشوكاني قيّدوه بما كان متعارفًا عليه في عهد النبي ﷺ وأقرهم عليه دون غيره من الأعراف[٣] .

الرأي الثاني : لا يجوز التخصيص بالعرف الصحيح مطلقًا.

وبه قال الشافعية والبعض الآخر من المالكية والحنابلة ، وجمهور المعتزلة والاباضية[٤]

تحرير محل الخلاف :

انقسم العرف إلى العام والخاص ، ومن وجه آخر إلى : قولي وفعلي ، ، ومن وجه ثالث : صحيح وفاسد . والعرف الفاسد ساقط باتفاق العلماء حتى عدوه بمثابة العدم ، ولم يبق إلاّ العرف الصحيح ، فالصحيح يكون فعليا ، وقوليًا ، فإن كانت العادة فعلية ، كغسل الإناء من ولوغ الكلب ، والقولية ، كأن يعتاد المخاطبون إطلاق بهيمة الأنعام على الضأن دون ما سواه ، فهذا موضع الخلاف[٥] .

الأدلة ومناقشتها

حجة المثبتين

استدل بالإضافة الى الأمثلة التي سيقت في أصل البناء قالوا : إن العادة إذا جرت مع استحسان من الأمة نحو : الاستصناع فيما فيه تعامل الناس ، وهو تخصيص نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان[٦]

وأجيب : إنَّ هذا المدعى من العرف ممنوع ، وهم غير مساعدين عليه ، ولو قُدِّر ذلك مسلَّمًا لهم بمجرد العرف ، فمجرد العرف لا يقتضي تخصيصًا ، إذ أنَّ القضايا متلقاة من الألفاظ ، تواضع الناس عبارات لا يغير وضع اللغات ومقتضى العبارات .

فإن قيل : الناس مخاطبون على أفهامهم

قلنا : فليفهموا من اللفظ مقتضاه لا ما تواضعوا عليه[١] .

---

[١] البحر المحيط ، للزركشي : ٥٢٤/٤ .

[٢] كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، للبخاري : ٦٠/٢ .

[٣] ينظر : التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج : ٢٨٣/١ ، وما بعدها . والمدخل ، لابن بدران : ٢٩٨/١ ، والمسودة ، لآل تيمية : ص١١٢ . والأسنوي بشرح البدخشي : ١٨٢/٢ ، ومبادئ الوصول ، للحلي : ص١٣٨ ، وارشاد الفحول ، للشوكاني : ص١٦١

[٤] ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : ٥٢٥/٤ ، والبرهان ، للجويني : ٤٤٦/١ . و المسودة ، لآل تيمية : ص١٤٢ ، ، و المعتمد ، لابي الحسين البصري : ٢٧٩/١ ، وشرح طلعت الشمس ، للسالمي : ١٦١/١ .

[٥] ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : ٥٢٥/٤ ، والميزان في أصول الفقه ، السمرقندي : ص١٦٤ ، والتقرير والتحبير ، لابن أمير حاج : ٢٨٣/١

[٦] الميزان في أصول الفقه ، للسمرقندي : ص١٦٤ .

حجة النافين

١. يجب أن تنزل ألفاظ الشارع على مقتضاها ، إما في اللغة أو في عرف السامع ، وهذا لا يتجه فيه خلاف ، إذ كيف يتصور أن يكون قصد خطابهم على حسب عرفهم ، وهو لا يعرفه ؟

٢. إن المخصص هو تقرير الرسول ﷺ ، والعادة كاشفة عنه ، وكذلك لو لم تكن العادة موجودة في عهده أو كانت ، ولم يعلمها ، أو علم بها ولكن لم يخص بها بالإجماع ، لأن المثال السائر لا يكون دليلا من الشرع إلا مع الإجماع ، وحينئذ يكون الإجماع هو المخصص لا العادة

فإن قيل : أليس قد خصصتم عموم لفظ اليمين بالعادة .

فقلتم : إذا حلف لا يأكل بيضًا ، أو لا يأكل الرءوس فلا يحنث إلا بما يعتاد أكله من الرؤوس والبيض ؟ فهلا قلتم في ألفاظ الشارع مثل ذلك ؟ قيل : نحن لا نخص اليمين بعرف العادة ، وإنما نخصه بعرف الشرع ، مثل : لا يصلي أو لا يصوم ، فيحنث بالشرعي ، أو بعرف قائم بالاسم مثل : لا يأكل البيض أو الرءوس الذي يقصد بالأكل فيخص اليمين بعرف قائم في الاسم ، فأما بعرف العادة فلا يخص ، إذ أنَّ الاعتبار بعموم اللسان ، ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم على ما اعتادوه ؛ لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها ، فلو خصصناه بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له ؟ وحق الكلام العموم.

وقال إمام الحرمين : لفظ الشارع لا يتخصص بالعرف عند المحققين من أهل الأصول . ثم هنا أمران : أحدهما : أن العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر ، وقارنته حتى تجعل كالملفوظ بها ، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها ، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعا .

أما من ادعى بعضهم أن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى تخصيص العموم بالعادة الفعلية خلافا لما سبق عن الأصوليين ، فإنه لما حمل الأمر في قوله ﷺ في الرقيق : (وأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون) رواه مسلم[٢] على الاستحباب ، دون الوجوب ، إذ حمل الحديث على أن الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة ، وكان عيشهم ضيقا ، فأما من لم يكن حاله كذلك ، وخالف معاشه معاش السلف والعرب في أكل رقيق الطعام ، ولبس جيد الثياب ، فلو واسى رقيقه كان أكرم وأحسن ، وإن لم يفعل ، فله ما قال النبي ﷺ : (نفقته وكسوته بالمعروف) ، وهو ما عرف لمثله في بلده الذي يكون فيه . فهذا لفظ الشافعي رحمه الله[٣] . فنرى كيف خصص عموم لفظ النبي ﷺ بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان .

---

[١] البرهان ، للجويني : ١/٤٤٥-٤٤٦ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/١٢٨٢ ، برقم (١٦٦١) ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه .

[٣] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٨/٨ ، برقم (١٥٥٥٧) ، كتاب النفقات ، باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه .

قلت : إنما خصصه بقوله : (نفقته وكسوته بالمعروف) ، وفسر المعروف بالعرف ، وجمع بين الحديثين بذلك ، وساعده في حمل الأول عادة المخاطبين ، وكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي ، فليس في نص الشافعي ما ذكر[١]

المطلب الثاني: تطوير مادة القواعد الأصولية في ضوء المنهج الاستدلالي

إن المنهج الاستدلالي أو الاستنباطي يربط العقل بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني، فهو يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات على عكس المنهج الاستقرائي والمنهج الاستردادي ، وعليه اقترح ما يأتي :

أولا : ما يخص المنهج البحثي :

لا شك أن تطوير المناهج عامل أساسي في مقومات العملية التعليمية ، فهو ليس عملا اختياريا أو احتماليا ، ولكنه عمل حتمي ، لا يمكن للكليات الشرعية أن تحقق أهدافها إلا بإنجازه على أفضل وجه ممكن . ولا شك أن الحاجة ملحة لإعادة النظر في مناهج الكليات الشرعية ، لذا نقترح لتحقيق هذه الأهداف ما يلي :

١. ملائمة هذه المناهج لتدرج مراحل النمو الفكري والعقلي لطلاب الكليات الشرعية
٢. مراعاة التكامل في المادة العلمية بين مقررات التعليم العام ومقررات الكليات الشرعية ، سعيا لتحقيق الوحدة الفكرية بين أبناء المجتمع .
٣. مواكبة هذه المناهج لروح العصر ومتطلباته ، والعمل على استيعاب المتغيرات ومعالجة المشكلات.
٤. اتباع الطرق العلمية في تقويم المنهج والاستفادة من نتائجه في تطوير مادة القواعد الأصولية .

ثانيا : ما يخص المنهج الدراسي

الكل يعلم بأن الكتاب الدراسي هو لغة التخاطب المفهمة والمحققة للغرض في العملية التعليمية ، لذا ينبغي أن يتسم هذا الكتاب بما يلي :

١. الوضوح والموضوعية والشمولية المناسبة في كتابة المادة العلمية .
٢. الاهتمام بالشكل العام للكتاب ، وعرض المادة العلمية بطريقة مشوقة ، تحبب الطالب بالمادة ، بواسطة الألوان ما أمكن .
٣. إدخال التقنيات الحديثة والوسائل التعليمية في تدريس مادة القواعد الأصولية .

الخاتمة

ختاما فقد أوجزت ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بما يأتي :

١. اعتماد طريقة المتكلمين أو طريقة الجمع بين المنهج الفقهي والمنهج الكلامي ؛ لأن البحث فيها يجردك عن أي ارتباط بمذهب من المذاهب الفقهية ، فلم تخضع القواعد الأصولية فيها للفروع

[١] ينظر : البحر المحيط : ٥١٩/٤ -٥٢٧ .

الفقهية المذهبية ، بل أن القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع مع زيادة التمثيل والاستدلال بالبرهان العقلي والنقلي على ثبوتها .

٢. اقترح أن توسع الدراسة فيها في كافة مراحل الكورسات الدراسية الماجستير والدكتوراه ، وإضافة مدخل لتلك الدراسة مع دراسة التخريج الأصولي لفقه المذاهب والأئمة الأعلام بمادة مستقلة .

٣. إضافة دراسات علمية تطبيقية مساندة اختيارية إلى جانب دراسة الطالب في الكلية ، لتفتح أمامه المجال لدراسة أكاديمية في هذه العلوم ، كي تتاح للخريج خيارات متنوعة ، مثل أقرانه في نظامي التعليم العام والمقررات ، فيزول بذلك الانفصام المفتعل بين رغبة الطالب بتعلم دينه والتخصص بالعلوم الشرعية ، وبين تأمين مستقبله الاجتماعي ، وتحقيق أمنه الوظيفي ، إذ أن إدخال الدراسات المساندة من شأنه أن يزيل الصراع الذي يعيشه الطالب بين الحفاظ على هويته وتأمين مستقبله . ولنا في سلفنا أسوة حسنة ، فالكثير منهم إلى جانب تخصصه الشرعي ، كان متخصصا في علوم أخرى كالطب والهندسة وغيرهما ، من هؤلاء : الغزالي ، ابن رشد ، الرازي ، ابن النفيس ، القرافي ، وغيرهم .

٤. تضمين هذه المناهج الدراسية ما يطرح من أفكار ونظرات في المجالات الحياتية ، ومواكبة الخطط التنموية المطلوبة للمجتمع .

٥. العناية بطرق التفكير ، وحل المشكلات ، والتنسيق والتكامل الرأسي والأفقي بين الخبرات .

٦. التركيز على المهارات العملية ، وتوسيع دور المكتبات ، والمختبرات ، والورش ، والرحلات في تنفيذ أهداف المناهج . كل ذلك دون الإخلال بالمتطلبات الأساسية لإعداد طالب العلم الشرعي من علوم شرعية ، وعلوم مساندة .

٧. الوضوح والموضوعية والشمول ، المناسبة لحال المتلقي بما يحقق الغرض . التناسق الفكري والعلمي في لغة التخاطب ، مما يستدعي معه أن يكون الكتاب مؤلفا تأليفا جماعيا ، من قبل لجنة مختصة ذات خبرة ، تشكل لهذا الغرض. أن يوفر الكتاب للطالب فرصة البحث والنقاش ، لتنمية قدراته على الصياغة والتحليل الفكري ، عن طريق المسائل والتمرينات ، وعن طريق المسائل العملية

٨. الاهتمام بالشكل العام للكتاب ، حيث تعرض المادة العلمية بطريقة مشوقة ، تحبب الطالب بالمادة ، بواسطة الألوان ما أمكن .

٩. إدخال التقنيات الحديثة والوسائل التعليمية عن طريق :

أ . استحداث مختبرات لغوية لتعلم النطق الصحيح .

ب. استحداث مختبرات للكمبيوتر لتدريس : تجويد القرآن ، وتخريج الأحاديث ، والمواريث ، وفقه الزكاة التطبيقي .

ج. تطوير شبكة الإنترنت في مكتبات الكليات الشرعية ، لسهولة الاتصال بالمكتبات العالميــة ، لمتابعة آخر المستجدات العلمية . والوزارة مشكورة على جهودها فـي ادخـال المكتبـة الافتراضية ضمن خطتها العلمية .

هـ . استحداث قسم خاص بالوثائق والمخطوطات في كل كلية شرعية .

و. تخصيص قاعات لطرق التدريب ووسائله .

١٠. الاستفادة من القناة الجامعية في عملية التثقيف الشرعي ، والتعلم عن بعد .

١١. اتباع الطرق العلمية في تقويم المناهج التعليمية ، والاستفادة من نتائجه في تطوير تلك المناهج ، لأن عملية تطوير المناهج لا ينبغي أن تتم دون ضبط علمي ، ومنهجية سليمة ، إذ أن غيـاب هذين المحورين من شأنه أن يخضع عملية التطوير للأهواء الشخصية .

Conclusion

Finally,what has been outlined \ its findings and recommendations, including the following:

1. Adoption of the way speakers or the method of combining the method of jurisprudence and method of verbal; Because searched dispossess of any link doctrine of the schools of Islamic jurisprudence, not undergo to the rules of fundamentalism which the branches of jurisprudence doctorate, but that the rules taught as a ruling on the branches with the increase in representation and reasoning with evidence of mental and transfer of confirmation.
2. suggested that the study expansion in all phases of academic courses master's and doctoral degrees, and add the entrance to that study with the study of graduation fundamentalist doctrines and jurisprudence imams media textured independent.
3. Add studies applied scientific support an optional addition to the study of a student in college, to open the front of the field of academic study in the sciences, to be made available for graduate variety of options, such as peers in regular public education and courses, removal this cracked artificial between the desire of students to learn religion and specialization in science legitimacy, and between future social insurance, and achieve job security, since the introduction of Supporting Studies would remove the conflict experienced by the student between maintaining its identity and secure its future. And for us in our ancestor good example, many of them to the forensic side of specialization, he was a specialist in other sciences, such as medicine, engineering and others, such as: Al-Ghazali, Ibn Rushd, Razi, Ibn Nafees, Quraafi, and others.
4. Embed this methods studies of ideas and insights in the areas of life, and keep pace with the development plans required for the community.

5. Care ways of thinking, problem solving, coordination and integration between the vertical and horizontal expertise.
6. Focus on practical skills, and expanding the role of libraries, laboratories, workshops, trips in the implementation of the objectives of the curriculum. All this without prejudice to the basic requirements for the preparation of forensic science student from legitimate science, and science support.
7. Clarity, objectivity and comprehensiveness, appropriate to the case of the recipient in order to achieve the purpose.

Intellectual and scientific consistency in the language of communication, which requires him to be a book composed collectively, by aspecialized committee with expertise, formed for this purpose.

The book offers for students the opportunity to research and debate, to develop their abilities on drafting and intellectual analysis, through the questions and exercises, and by practical issues

8. Interest in the general form of the book, where he was the scientific material in an interesting way, granularity student to article, by the colors as much as possible.
9. The introduction of modern technology and teaching aids by:

A. The development of language labs to learn the correct pronunciation.

B. The development of the computer labs to teach: improving the Koran, and the graduation of conversations, and inheritance, and Applied Zakat jurisprudence.

C. Development of the Internet in libraries, colleges legitimacy, for ease of global communication libraries, to follow the latest scientific developments. The ministry commendable efforts in the introduction part of its virtual library science.

E. The development of a special section of the documents and manuscripts in the all legitimacy College.

And. Customize halls for ways and means of training.

10 take advantage of the channel in the University process of legal education, and distance learning.

11. Follow scientific methods in the evaluation of educational curricula, and to benefit from its results in the development of these approaches, because the process of curriculum development should not be done without a scientific control, sound methodology, since the absence of these two axes would be subject to the process of development of personal whims.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم**

١. أحكام القرآن ، أبو بكر بن علي الرازي ، المعروف بـــ (الجصاص) ، دار الفكر .

٢. أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية .

٣. أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله الأندلسي ، المعروف بـــ (ابن العربي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـــ، وبهامشه شرح الشيخ احمد بن القاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي على (الورقات في الاصول) للإمام الجويني ت٤٧٨هـــ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٥. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الدار العربية للطباعة، ط١، ١٣٩٦هـــ-١٩٧٦م.

٦. الاستدلال عند الأصوليين ، د. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، تقديم علي جمعة محمد ، دار السلام ، ط٢ ، ٢٠٠٥م

٧. أسس المناهج المعاصرة ، د. طاهر محمد الهادي محمد ، دار الميسرة ، ط١ ، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـــ

٨. أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري، راجعه واشرف على تحقيقه وقدَّم له: الشيخ مصطفى العدوي، حققه واخرج احاديثه: احمد بن سالم، دار ابن رجب، المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م.

٩. البحث النحوي عند الأصوليين ، للدكتور مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت٧٩٤هـــ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م.

١١. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، المنصورة ، مصر ، ط٤ ، ١٤١٨هـــ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب : ١/١١١-١١٢ .

١٢. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن سوسف الجويني تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م.

١٣. تخريج الفروع على الأصول ، الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني، ت٦٥٦هـ، حققه وقدم له وعلق حواشيه: د.محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤. تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، للمحلاوي ، ط البابي الحلبي ، ١٤٣١هـ .

١٥. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

١٦. التقرير والتحبير، شرح العلامة ابن امير الحاج الحلبي، (ت٨٧٩هـ) على التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للامام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي، (ت٨٦١هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

١٧. تيسير التحرير، شرح العلامة محمد امين المعروف بـ(امير بادشاه) على كتاب التحرير، في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، مطبعة البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٣٥٠هـ، (د.ط).

١٨. دراسات في الاختلافات العلمية ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م : ص١٩

١٩. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢٠. شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح ، مصر .

٢١. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٢. ضوابط المعرفة ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط٦ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٢٣. طلعت الشمس على الألفية ، العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان .

٢٤. الكافي الوافي في اصول الفقه الاسلامي، د.مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة للطباة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢١هـ.

٢٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، أبو البركات النسفي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م .

٢٦. لسان العرب ، لابن منظور ، دار المعارف ، تحقيق : عبد الله الكبير

٢٧. مبادئ الوصول ، أبو منصور جمال الدين بن يوسف العلامة الحلي ، ت ٧٢٦هـ ، دار الأضواء ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، اخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال .

٢٨. مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون – فاضلي إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية –٢٠٠٥.

٢٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران ، المطبعة المنيرية ، مصر .

٣٠. المستصفى من علم الأصول ، أبو محمد بن محمد الغزالي ، (٤٤٥هـ–٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (جزء واحد) .

٣١. المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، للجيزاني ، دار صادر .

٣٣. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت ٤٣٦هـ ـ ١٠٤٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس .

٣٤. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، مصر ، ط٢ ، ١٩٧٢ : ٢٩٤/١ .

٣٥. معجم متن اللغة ، للعلامة الشيخ أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠م

٣٦. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، دار الفكر ، ١٩٧٩م .

٣٧. مقدمة التمهيد للأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو

٣٨. مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية –– عمار عوابدي ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة –١٩٩٩.

٣٩. منهج البحث العلمي ، د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار التوحيد للنشر ، ط١ ، ١٤٣٢ـ ٢٠١١م .

٤٠. الميزان في أصول الفقه، للشيخ الامام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي ت٥٥٢هـ. حققه واعتنى به: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤١. نهاية السّول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت ٧٧٢هـ مع حاشية البدخشي .
٤٢. الوصول إلى قواعد الأصول ، للإمام محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ، كان حياً سنة ١٠٠٧هـ، دراسة وتحقيق: د. محمد شريف مصطفى احمد سليمان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.